

رقم الطلب:

طلب تعويض نهاية الخدمة للمختار

إسم المختار الهاتف
المحافظة القضاء

أرجو الموافقة على تصفية تعويضي وذلك:

<input type="checkbox"/> ٢٠٢٢ - ٢٠١٦	<input type="checkbox"/> ٢٠١٦ - ٢٠١٠	<u>عن دورة:</u>
من تاريخ: / /	من تاريخ: / /	
إلى تاريخ: / /	إلى تاريخ: / /	
<input type="checkbox"/> إنتهاء الولاية	<input type="checkbox"/> إنتهاء الولاية	<u>بسبب:</u>
<input type="checkbox"/> الوفاة	<input type="checkbox"/> الوفاة	
<input type="checkbox"/> الإستقالة	<input type="checkbox"/> الإستقالة	

في غير الحالات المنصوص عليها أعلاه:

أنتدّم بطلب تصفية تعويضي عن الولاية الأولى علماً أنني مازلت مختاراً في الولاية الثانية

الولاية الأولى : ٢٠١٠ - ٢٠١٦

الإسم والتوقيع:

.....

مرفق ربطاً:

- صورة عن الهوية أو إخراج قيد فردي لا يعود تاريخه لأكثر من 3 أشهر (أو صورة مصدقة عنه)
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من 3 أشهر
- إفادة من المحافظ/القائمقام (يجب تحديد لكل دورة تولاهها المختار تاريخ بدايتها ونهايتها باليوم/الشهر/السنة)
- صورة طبق الأصل عن وكالة (بحال التفويض) - مرفق ربطاً نموذج عن سند توكيل خاص (إذا كانت الوكالة من الخارج يجب تصديق الوكالة الأصلية في وزارة الخارجية في لبنان)
- في حال كان المختار متوفي، يشترط إحضار المستندات المطلوبة في الصفحة الثانية

ملاحظة:

- عند اختلاف اسم المختار بين الهوية وإخراج القيد الفردي/العائلي، يجب إحضار إفادة تعريف بالإسم من مختار المحلة

في حال كان المختار متوفى:

- وثيقة وفاة (صورة طبق الأصل)
- حصر إرث (صورة طبق الأصل)
- وكالة عن الورثة - مرفق ربطاً نموذج عن سند توكيل خاص
(إذا كانت الوكالة من الخارج يجب تصديق الوكالة الأصلية في وزارة الخارجية في لبنان)
- هوية الوكيل
- مستندات ثبوتية للورثة (إخراج قيد عائلي لا يعود تاريخه لأكثر من 3 أشهر أو صورة مصدقة عنه)
- إفادة من المحافظ/القائمقام (يجب تحديد لكل دورة تولها المختار تاريخ بدايتها ونهايتها باليوم/الشهر/السنة)
- إفادة من المحافظ/القائمقام بالمواد 18 و 21 من قانون المختارين

ملاحظة:

- بحال وفاة أحد من ورثة المختار يجب إحضار حصر إرث للوريث المتوفى وإدراج أسماء ورثته في الوكالة
- عند تقديم طلبي تعويض نهاية خدمة ومساعدة وفاة لمختار متوفى في نفس الوقت، يمكن للمختار أن يرفق صورة عن المستندات المطلوبة لطلب التعويض مع طلب مساعدة الوفاة بدلاً عن إحضار صورة ثانية مصدقة، على أن يتم تصويرها قبل الحضور الى الصندوق
- عند وجود وصاية أو رفض إرث يجب إحضار صورة مصدقة عنهما